متعذر لان سير الدابة لا يخلو عنه وعن الكبار من المحاربة يمكن وانما يكون ذلك عادة من قلة هداية
الراكب فيضمن قال ولو ان رائث او بالت في الطريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها
لغيره ضمن لان سير الدابة لا يخلو عن رث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا
رائث او بالت وهي تسير واما اذا وقفها لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد
بقوله وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره فبالت او رائث فعطب به انسان ضمن لانه متعد في الايقاف
اذ ليس هو من ضرورات السير وهو المراد بقوله وهو لا يكون الا ومع الوقوف فلو لحق به وهو المراد بقوله
وان اوقفها لغيره ضمن قال وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد يعني ان السائق يضمن
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد يعني ويعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن
النخعة بالرجل لا بفمها وعينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغالبه عن بصر الراكب والقائد فلا
يمكنهما الاحتراز عنها وعليه يعني مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ ان السائق ليس له
على رجله اليمنى يمكنه التحرز عن النخعة بخلاف الراكب والقائد عليه الكلام والصلاة والسلام قال وعلى الراكب
كلهم النخعة والجمح عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه المنخفة بالرجل قال وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما اي لا على السائق والقائد ومراده في الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان الدابة بنفسها
وثقل الدابة مع الراكب فان سير الدابة مضاف اليه وهما الدابة جميعا سببان لانه لا ينفصل منهما شيء بالحمل
وكذلك الراكب غير الايطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبب وكذا يتعلق بالايطاء حق الراكب جريان الارث
والوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان سائق راكب فيما لو يضمن السائق ما وطئت
الدابة لان الراكب مباشر فيما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة الى المباشر اولى وقيل الضمان عليهما لان كل
ذلك سبب الضمان الا ترى ان الراكب اذا امر انسانا فنخس الماشي الدابة ووطئت انسانا
كان الضمان عليهما فاشتركا في الامر بالسائق فاشتركا في الايجاب على الخنجر انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده
الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر في الاكل على الخنجر انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده
في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لو عمل شيئا دون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان
وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب كما في الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء
وجد التلف بهما وصنف الى اخرها كمسئلة القفص اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده بل فيما نحن فيه يعمل
فيشتركان قال ولو اصطدم قائما هما سيان فما تلف عاقلة كل دابة الاخرى وقال زفر
والشافعي يجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر لروي ذلك عن علي رضي الله عنه ولان كل واحد منهما
مات بفعله وفعل صاحبه فيضمن نصف ويعمل المنصف كما اذا كان الاصطدام عمدا او جرح كل واحد منهما
نفسه وصاحبه او جرح اجنبي قائما عن الطريق بيدا فانفذ عليهما او وقعا جميعا يجب على كل واحد منهما
فكذا هذا ولنا ان موت كل واحد منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله بنفسه مباح وهو
الطريق فلو معتبر في حق الضمان بالمسببة الى نفسه لا بالمباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر
لنصف الدية فيما في يده قائما عن الطريق لانه لو لم يسببه ونقله في نفسه ما حدث
فيما صاحبه [illegible] اما الكفيل فيشترط المساواة في حق غيره فيكون [illegible]
[illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] واحد منهما نصف الدية على ما بينا [illegible] لو عجل ما روي عنه لو وجب كل الدية [illegible]

وما استشهد به من الاصطدام عمدا وجرح كل منهما نفسه وصاحبه او جرح المبيد في الطريق فقوله
كل واحد منهما مخطئ مطلقا فيعتبر في حق نفسه ايضا فيكون قاتلا لنفسه وهذا الحكم الذي ذكرناه
في العمد والخطاء في الحر فان كانا عبدين يهدر الدم منهما لان المباينة تعلقت برقبتيهما دفعا وفداء
وقد فاتت الا الى خلف من غير فعل يصير المولى به مختار الفداء فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا يجب
على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطاء ونصف قيمته في العمد ويأخذها ورثة الحر المقتول ويطلق حق
من الدية فيما ادى الى القيمة او نصفها لان الواجب كان على رقبة العبد فيسقط عن ذمته الاقل منهما وهو
القيمة او نصفها فيأخذها ورثة الحر المقتول ويطلق ما زاد عليه لعدم الموجب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لان قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على اصلهما لانه ضمان الادمي واذا تجاذب رجلان
حبلا فانقطع فسقطا وماتا نظر فان وقعا على الفقي لوجب لهما ديتهما لانه ضمان الادمي واذا تجاذب رجلان
نفسه وان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما مات بقوة
صاحبه وان وقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فالذي وقع على القفا لا دية له والذي وقع
على الوجه فديته على عاقلة الاخر وان قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فما تا
فديتهما على عاقلة القاطع قال ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكان على هذا
سائر ادواته لانه لا يخلو عنه قال وهو متعد في هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك
الشد والاحكام الشد فصار كما لو القاه على الطريق بيده بخلاف الرداء لانه لا يقصد حفظه
عادة فلا يقيد بشرط السلامة ولان اللباس تبع الانسان وهو في الطريق ومتردد فيه فكان لا يلزمه
الضمان فكان اذا عثر بلباسه قال وان قاد قطارا فوطئ بعيرا انسانا ضمن عاقلة القائد الدية
لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه والتسبب
يوصف بالتعدي سبب الضمان غير ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال عليه في ماله قال رحمه الله
وان كان معه سائق فعليهما اي اذا كان مع القائد سائق يجب على عاقلتهما الضمان لاستواء حالهما في التسبب
اما اذا اتفق سيرهما واحد بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب مما هو خلفه ويضمن ما تلف مما هو
قدامه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصال الزمام والسائق يسوق ما هو قدامه ولو كان
رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن ما اصابت الابل التي بين يديه لانه
ليس بسائق لها ولكن اما اصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقائد لها الا اذا كان اخذ زمام ناقة خلفه
اما البعير الذي هو راكبه فيضمن ما اصابه يجب عليه وعلى القائد غير ما اصابه بالايطاء فان ذلك
ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه مباشر احتجز عليه احكام المباشر بالايطاء قال رحمه الله وان
ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف به على عاقلة الرابط اي اذا ربط رجل بعيرا
[illegible] القائد لان ذلك البعير قوي على البعير المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد دية لانه يمكنه ان
[illegible] بغيره به فاذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو السبب وفيه الدية على
[illegible] للظاهر [illegible] بما على عاقلة الرابط لانه هو الذي
[illegible] مع ان كل واحد منهما سبب لان القود بمنزلة
[illegible] الضمان على الرابط واما اذا ربط والاول [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)